المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

العدد (206) الجزء (الثالث) السنة (57) ربيع الأول 1445 هـ

فقه إنكار المنكر في تفسير الشيخ محمد بن صالح العثيمين

رحمه الله

The Understanding of Condemning the Vices in the Qur'an Exegesis of Sheikh Muhammad bin Saleh Al-Uthaymeen

- May Allah have mercy on him -

إعداد :

د / أماني بنت محمد بن سيف العتيبي

أستاذ مساعد، الحسبة والرقابة، المعهد العالي للدعوة والاحتساب، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض

Prepared by :

Dr. Amany Mohamad saif Aloteeby

Assistant Professor/Religious Policing and Oversight, Higher Institute of Dawah and Religious Policing, Imam Mohammad Bin Saud Islamic University ،Riyadh

Email: amaloteeby@imamu. edu. Sa

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2022/12/20		2023/02/06

نشر البحث A Research publication
2023/09/30
DOI : 10.36046/2323-056-206-030

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

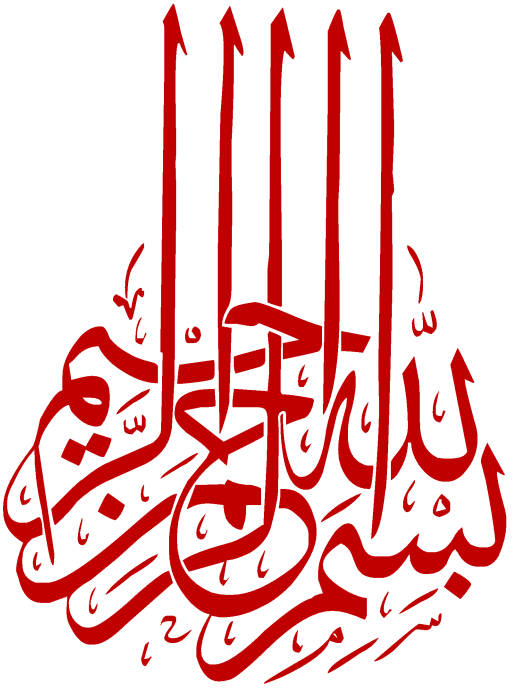
بسم الله الرحمن الرحيم

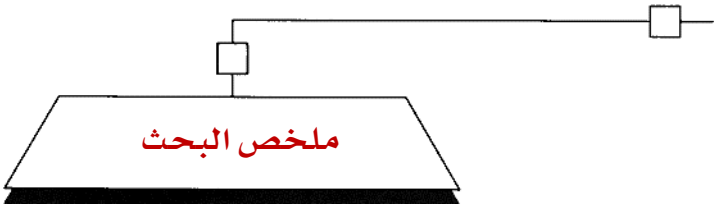

ملخص البحث

يتناول البحث الحديث عن فقه إنكار المنكر في تفسير الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، فيعرف إنكار المنكر، ثم يبين أهمية علم التفسير ودوره في نشر فقه الاحتساب، ويوضح فقه إنكار المنكر قبل البدء بالإنكار، وفقه إنكار المنكر أثناء الإنكار.

ومن نتائج البحث: إن علم التفسير من أجلّ العلوم وأعظمها، وأهل التفسير لهم شأن كبير ومكانة عظيمة؛ كونهم مرجعاً للناس في بيان معاني كتاب الله العزيز، ومن فقه إنكار المنكر في تفسير الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ قبل البدء بالإنكار العلم فهو شرط مهم من شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنه بدون العلم سيكون ما يفسده المحتسب أكثر مما يصلح، ومن فقه إنكار المنكر في تفسير الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ أثناء الإنكار مراعاة المصالح والمفاسد ويتضمن ذلك مراعاة المصالح والمفاسد في المنكر نفسه، وفي أسلوب الإنكار، وفيما ينقله من أخبار وأحكام، ولا بد للمحتسب من فقه مراتب إنكار المنكر فكثير من الناس يجهل فقه هذا الحديث ويخلطون بين النهي عن المنكر وتغييره.

ومن توصيات البحث: حث الباحثين على دراسة مؤلفات العلماء في التفسير والإفادة منها في فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الكلمات المفتاحية: (فقه – إنكار المنكر – الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

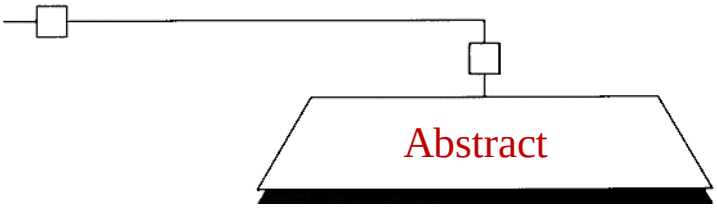

This study examined the understanding of condemning the vices according to the exegesis of Sheikh Muhammad bin Saleh Al-Uthaymeen - May Allah have mercy on him. Therefore ،the researcher defined ،at first ،what is meant by 'condemning the vices'. Then ،the researcher shed some light on the importance of the science of Qur'an exegesis and its role in spreading the jurisprudence of religious policing ،and clarified the understanding of condemning the vices before the starting the condemnation; as well as the understanding of condemning the vices during the condemnation .

The study reached some results ،most importantly: The science of tafsir (i. e. exegesis) is one of the most important sciences with relation to Islamic faith and the scholars specialized in tafsir occupy a great position as they become reference for common people who seek to understand the meanings of the Glorious Qur'an. And from the understanding of condemning the vices in the exegesis of Sheikh Ibn Uthaymeen ،may God have mercy on him ،before starting the condemnation ،is knowledge ،it is an important condition of enjoining good and condemning vices. Because without knowledge ،what the religious police will spoil will be more than what he will remedy ،and from the understanding of condemning the vices in the exegesis of Sheikh Ibn Uthaymeen ،may God have mercy on him ،during the condemnation ،is taking into account the benefits and the harms. The religious police must also understand the levels of condemnation of vices. Many people are ignorant of the understanding of this hadith and they mix between forbidding the vices and changing it .

Among the recommendations of the research: urging researchers to study the books of scholars on exegesis and to benefit from them on the understanding of enjoining good and condemning the vices .

Keywords: (understanding - condemning of vices - enjoining good and forbidding the vices).

المقدِّمة

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله، فلا مضل له، ومن يضلل، فلا هادي له، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده، ورسوله، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [سورة آل عمران:١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [سورة النساء:١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [سورة الأحزاب:٧٠-٧١](١).

أمَّا بعد:

لقد أوجب الله ﷻ في كتابه الكريم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال

---

(١) أخرجه الإمام مسلم، كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، رقم الحديث: (٢٠٠٨)، قال الشيخ الألباني: "هذه خطبة الحاجة التي كان يعلمها النبي ﷺ أصحابه". كتاب محمد ناصر الدين الألباني، "خطبة الحاجة"، (ط٤، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ): ٥.

ﷻ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [سورة آل عمران:١٠٤].

وتضافرت النصوص القرآنية التي تبيّن كيفية القيام بهذه الشعيرة، ولأهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد اعتنى العلماء بتفسير هذه النصوص القرآنية من خلال بيان المنهج السليم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

❁ أهمية الموضوع:

إن المتأمل للواقع الحالي يجد العديد من الممارسات الخاطئة عند إنكار المنكر نتيجة قلة العلم أو الفهم الخاطئ لفقه إنكار المنكر والتي تقود للعنف والتطرف فيؤدي إنكار المنكر إلى منكرٍ أعظم، الأمر الذي يستوجب على الباحثين بيان فقه إنكار المنكر عند المفسرين والعلماء؛ للتصدي لأعمال العنف والتطرف التي تحدث تحت مسمى الدين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فالإسلام دين السماحة واليسر والرفق، وتغيير المنكر الغرض منه الإصلاح وليس الإفساد، "ولهذا قيل: ليكن أمرك بالمعروف، بالمعروف، ونهيك عن المنكر غير منكر"(١)، وقال شيخ الإسلام بن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: "إذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الواجبات أو المستحبات لا بد أن تكون المصلحة فيهما راجحة على المفسدة، إذ بهذا بعثت الرسل، ونزلت الكتب، والله لا يحب الفساد، بل كل ما أمر الله به هو صلاح، فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم يكن مما

(١) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" (ط١، بيروت: دار الكتاب الجديد، ١٣٩٦هـ): ١٧.

أمر الله به"(١).

والمتتبع للسنة النبوية يجد تطبيق المنهج الصحيح لإنكار المنكر، فسماحة النبي ﷺ ويسره وفي تغيير المنكر كانت سبباً في هداية الكثيرين.

ومن خلال هذا البحث سأقف على تفسير الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لبيان فقه إنكار المنكر من خلال جمع أقواله في ذلك.

❁ أسباب اختيار الموضوع:

١-بيان جهود الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ وتوضيح منهجه في فقه تغيير المنكر.

٢-عدم وجود دراسة تتناول هذا الجانب.

❁ أهداف البحث:

١-التعرف على أهمية علم التفسير ودوره في نشر فقه الاحتساب.

٢-التعرف على فقه إنكار المنكر في تفسير الشيخ محمد العثيمين قبل البدء بالإنكار.

٣-التعرف على فقه إنكار المنكر في تفسير الشيخ محمد العثيمين أثناء الإنكار.

❁ تساؤلات البحث:

١-ما أهمية علم التفسير ودوره في نشر فقه الاحتساب؟

٢-ما هو فقه إنكار المنكر في تفسير الشيخ محمد العثيمين قبل البدء

---

(١) المرجع السابق: ١٧.

بالإنكار؟

٣-ما هو فقه إنكار المنكر في تفسير الشيخ محمد العثيمين أثناء الإنكار؟

❁ الدراسات السابقة:

١-المضامين الدعوية في تفسير الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]:

هدفت هذه الدراسة إلى: بيان مصادر الدعوة وخصائصها في تفسير الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، بالإضافة إلى التعرف على مجالات الدعوة في تفسير الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، والتعرف على الداعية والمدعو في تفسير الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، ووسائل وأساليب الدعوة في تفسير الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢-جهود الشيخ ابن عثيمين في التفسير وعلوم القرآن عرضاً ودراسة[(٢)]:

هدفت هذه الدراسة إلى: بيان جهوده ومصادره في التفسير، وبيان منهجه في التفسير، وبيان اهتماماته في تفسيره، ومن أهم نتائج الدراسة: لقد كان الشيخ ابن عثيمين مهتماً في التفسير، متميزاً به، ويعتبر تفسيره من التفاسير المطولة، وحرص على إزالة الإشكال الوارد في الآيات، أو ما ظاهره التعارض فيما بينهما، أو بينهما وبين الأحاديث.

---

(١) وفاء بنت محمد الماجد، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للدعوة والاحتساب، قسم الدعوة، عام ١٤٤٢هـ.

(٢) أحمد بن محمد البريدي، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية أصول الدين، عام ١٤٢٥هـ.

٣-منهج الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في توظيف التفسير لعلاج المشكلات المعاصرة عرضاً ودراسة(١):

هدف البحث إلى تقديم منهج الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في توظيف التفسير لعلاج المشكلات المعاصرة، ومن أهم نتائج البحث: سلط الشيخ بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ الضوء على الكثير من تلك المشكلات والقضايا مع العمل على معالجتها، وبيان أحكامها، وما يترتب عليها من خلال تفسيره لكتاب الله وَجَلَّ.

❁ منهج البحث:

قمت باستخدام **المنهج الاستقرائي وهو:** "ما يقوم على التتبع لأمور جزئية مستعاناً على ذلك بالملاحظة والتجربة وافتراض الفروض؛ لاستنتاج أحكام عامة منها"(٢)، من خلال تتبع واستقراء كل ما يتعلق بفقه إنكار المنكر في تفسير الشيخ محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

❁ خطة البحث:

المقدمة:

وتشتمل على ما يلي:

- أهمية الموضوع.

---

(١) حسن بن علي بن منيع الشهراني، بحث منشور في المؤتمر الدولي القرآني الأول: توظيف الدراسات القرآنية في علاج المشكلات المعاصرة، جامعة الملك خالد، كلية الشريعة وأصول الدين، عام ١٤٣٨هـ.

(٢) عبد العزيز الربيعة، البحث العلمي حقيقته ومصادره ومادته ومناهجه وكتابته وطباعته ومناقشته (ط٣، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٢٤هـ) ١: ١٧٨.

- أهداف البحث.
- تساؤلات البحث.
- الدراسات السابقة.
- منهج البحث.
- تقسيمات البحث.

التمهيد:

- مفهوم إنكار المنكر.
- أهمية علم التفسير ودوره في نشر فقه الاحتساب.

المبحث الأول: فقه إنكار المنكر في تفسير الشيخ محمد العثيمين قبل البدء بالإنكار.

وفيه مطالب:

المطلب الأول: العلم.

المطلب الثاني: الإخلاص.

المطلب الثالث: التثبت وعدم العجلة.

المبحث الثاني: فقه إنكار المنكر في تفسير الشيخ محمد العثيمين أثناء الإنكار.

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: التدرج والبدء بالأهم.

المطلب الثاني: مراعاة المصالح والمفاسد.

المطلب الثالث: الرفق واللين.

المطلب الرابع: التأني وترك الاستعجال.

المطلب الخامس: قوة الحجة في الإقناع.

المطلب السادس: فقه مراتب إنكار المنكر.

الخاتمة:

وتشمل أبرز النتائج، والتوصيات.

التمهيد

مفهوم إنكار المنكر:

المنكر في اللغة:

النكرة: إنكارك الشيء، وهو نقيض المعرفة، ونَكِرَ الأمر نكيراً وأنكره إنكاراً ونكراً: جهله.

والإنكار: الاستفهام عما ينكره، والمنكر من الأمر: خلاف المعروف، والنكير اسم من الإنكار الذي معناه التغيير(١).

فالنكرة ضد المعرفة، قال ﷻ: ﴿فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُۥ مُنكِرُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [سورة يوسف:٥٨]، والنُكر: المنكَر، قال ﷻ: ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا ﴿٧١﴾﴾ [سورة الكهف:٧١]، والإنكار تغيير المنكر(٢).

المنكر في الاصطلاح:

قال ابن الأثير رحمه الله: "كل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه"(٣).

وذكر الفيروز آبادي أنه: كل فعل تحكم الشريعة بقبحه(٤).

---

(١) انظر: جمال الدين محمد ابن منظور، "لسان العرب" (بيروت ـ دار صادر ـ ط٣ ـ ١٤١٤هـ) (٥/٢٣٣، ٢٣٤).

(٢) انظر: مجد الدين الفيروز آبادي، "بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز" (ط٣، القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٤١٦هـ) ٥: ١٢٠، ١٢١.

(٣) مجد الدين أبي السعادات محمد الجزري ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر" (ط١، د. م: المكتبة الإسلامية، ١٣٨٣هـ) ٥: ١١٥.

(٤) انظر: الفيروز آبادي، "بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز" ٥: ١٢٠.

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: "إن المنكر ما أنكره الشرع، وبيّن أن المرجع فيه إلى الشرع؛ لأن الناس قد ينكرون ما ليس بمنكر، وقد يقرون ما هو منكر"(١).

أهمية علم التفسير ودوره في نشر فقه الاحتساب:

إن علم التفسير من أجلّ العلوم وأعظمها، ولشرف هذا العلم فقد دعا رسول الله ﷺ لابن عباس رضي الله عنهما بقوله ﷺ: "**اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ**"(٢)، فأهل التفسير لهم شأن كبير ومكانة عظيمة؛ كونهم مرجعاً للناس في بيان معاني كتاب الله العزيز. وتبرز أهمية علم التفسير ودوره في نشر فقه الاحتساب فيما يأتي:

أولاً: من حيث موضوعه.

تبرز أهمية علم التفسير في أن موضوعه كتاب الله عَزَّوَجَلَّ من خلال فهم معانيه وبيانها، وتفصيل أحكامه، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٩﴾﴾ [سورة ص:٢٩]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ۚ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ

---

(١) انظر: محمد بن صالح العثيمين، "تفسير القرآن الكريم" (ط٣، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٣٥هـ) ٢: ٢٣٦، تفسير سورة المائدة.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ) كتاب: معرفة الصحابة، رقم الحديث: (٦٢٨٠) وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ سنده صحيح، انظر: محمد ناصر الدين الألباني، "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٦هـ) ٦: ١٧٣.

بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾﴾ [سورة المائدة:١٥-١٦].

وكتاب الله العزيز شامل لكافة موضوعات الاحتساب ففيه بيان لآداب وصفات المحتسب وأخلاقه، وفيه بيان لدرجات الاحتساب، وأصناف المحتسب عليهم وكيفية الاحتساب، وبالتالي فقد نقل لنا المفسرون تفاصيل هذه الموضوعات المتعلقة بالحسبة وبيان منهج الأنبياء عليهم السلام في إنكارهم للمنكر.

قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله: "يجب أن يعلم أن النبي ﷺ بيَّن لأصحابه معاني القرآن، كما بيَّن لهم ألفاظه"(١)، قال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [سورة النحل:٤٤].

ثانياً: من حيث حاجة المحتسب له.

لا بد للمحتسب من العلم الشرعي الذي يعينه على القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن أهم العلوم التي ينبغي للمحتسب الفقه والإلمام بها علم التفسير؛ حتى يكون أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر على بصيرة، بالإضافة إلى حاجته إلى التعرف على أصناف عدة من المحتسب عليهم وطريقة التعامل معهم وفق المنهج القرآني.

فالعلم بالنصوص القرآنية وتفسيرها من أهم الأمور للمحتسب، ولعل من أهم الأمثلة التي تبيّن أهمية الفقه بنصوص القرآن في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رد ابن عباس رضي الله عنهما على الخوارج(٢) رداً علمياً قائم على الفهم لنصوص الشرع

---

(١) أحمد بن تيمية، "مقدمة في أصول التفسير" (ط٢، د. م: د. ن، ١٣٩٢هـ) ٣٥.

(٢) أخرجه الطبراني وأحمد ببعضه، انظر، نور الدين علي الهيثمي، "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" =

ودلائلها، فقد دحض شبههم القائمة على الجهل بالنصوص الشرعية دون تثبت ودراية مما تسبب في رجوع عدد منهم إلى الحق.

كما أن من أهم الأمور التي تبين حاجة المحتسب إلى فقه الإنكار من نصوص كتاب الله العزيز هي أن يكون قدوةً حسنة عند قيامه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خلال الوقوف على منهج الأنبياء عليهم السلام ورفقهم وصبرهم وحلمهم ودرئهم للمفاسد فكل هذه الأمور تعين المحتسب على القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الوجه الصحيح، وحتى ينتفع الناس بقوله وعمله.

وتشتد حاجة المحتسب لفقه ما تضمنه كتاب الله عز وجل في الوقت الحاضر؛ لما نشاهده من سوء فهم لإنكار المنكر فيدخل في استخدام العنف، والكلمات البذيئة وغير ذلك مما نهى عنه الشرع فيكون ما يفسد أكثر مما يصلح.

المبحث الأوَّل: فقه إنكار المنكر في تفسير الشيخ محمد العثيمين قبل البدء بالإنكار

المطلب الأول: العلم

العلم بالشيء من أهم الأمور في أي جانب من جوانب الحياة، وتزداد أهميته عند إنكار المنكر، فهو شرط مهم من شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنه بدون العلم سيكون ما يفسده المحتسب أكثر مما يصلح، قال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ

=

(د. ط، بيروت: دار الكتاب العربي، د. ت) ٦: ٢٣٩_٢٤١، وانظر: أبو عبد الله بن محمد الحاكم النيسابوري، "المستدرك على الصحيحين" ٢: ١٦٤ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا ﴿٣٦﴾﴾ [سورة الإسراء:٣٦].

وقد شدد الله ﷻ على خطر القول بدون علم، قال ﷻ: ﴿إِذۡ تَلَقَّوۡنَهُۥ بِأَلۡسِنَتِكُمۡ وَتَقُولُونَ بِأَفۡوَٰهِكُم مَّا لَيۡسَ لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞ وَتَحۡسَبُونَهُۥ هَيِّنٗا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٞ ﴿١٥﴾﴾ [سورة النور:١٥].

وبيّن ﷻ أن أي اختلاف في أي أمر من الأمور الدينية أو الدنيوية فمرده إلى الله ﷻ، قال ﷻ: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾ [سورة الشورى:١٠].

وذكر الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في بيان أهمية العلم: "لا شك أن العلم من أفضل ما أنعم الله به على العبد، يعني ما بعد الإسلام نعمة مثل العلم، هي أفضل من نعمة المال وأفضل من نعمة قوّة البدن، وأفضل من نعمة البنين، وما يعادلها إلَّا نعمة الإسلام فقط"(١).

كما بيّن رحمه الله أهمية العلم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال: "إنه لا بد من العلم؛ لأنه لا يمكن أن يأمر بالمعروف من لا يعرف المعروف، ولا يمكن أن ينهى عن المنكر من لا يعرف المنكر، فلا بد من العلم؛ لأنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"(٢).

والعلم يتضمن ما يأتي:

١-العلم بالشرع: بيّن فضيلة الشيخ ابن عثيمين أن العلم بالشرع يكون "بأن يعرف أن هذا مما أمر الله به حتى يأمر به، أما إذا كان لا يدري هل هو مأمور به أو

(١) ابن عثيمين، "تفسير القرآن الكريم"، ٣٠٨، تفسير النمل.

(٢) انظر: ابن عثيمين، "تفسير القرآن الكريم"، ٢: ١٢، تفسير سورة آل عمران.

لا؛ فلا يحل له أن يأمر به؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [سورة الأعراف:٣٣]. فلا يجوز الأمر بما لا يعلم أنه مأمور به، ولا النهي عما لا يعلم أنه منهي عنه؛ لما في ذلك من الافتراء على الله ﷻ، وصد عباد الله عما أحل الله لهم أو منعهم عما أحل الله لهم"(١).

٢-العلم بالحال: وهو أن يعلم الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر حال المأمور والمنهي من ناحية ارتكابه للمنكر، وبيّن فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ذلك بقوله: "أن يعلم أن هذا الرجل ترك المعروف أو فعل المنكر، أما أن يأمره بالمعروف وهو لا يدري هل فعله أو لا، فهذا لا يجوز؛ لأن هذا من قَفْوِ ما ليس له به علم، وكذلك لو نهاه عن منكر وهو لا يدري هل ارتكب المنكر أو لا، فإن ذلك لا يجوز؛ لأنه من قَفْوِ ما ليس له به علم"(٢) مثال ذلك: جَاءَ رَجُلٌ والنبيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَومَ الجُمُعَةِ، فَقالَ: "**أَصَلَّيْتَ يا فُلَانُ؟**" قالَ: لَا، قالَ: "**قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ**"(٣)، فهذا دليل على أنه لا بد من العلم بحال المأمور والمنهي؛ لأنه قد يكون على حال لا يتوجه إليه الأمر. فينبغي على الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يعلم بأن هذا الرجل تارك للمعروف أو فاعل للمنكر، ولا يأخذ الناس بالتهمة أو بالظن، فإذا رأيت

(١) ابن عثيمين، "تفسير القرآن الكريم"، ٢: ١٣، تفسير سورة آل عمران.

(٢) ابن عثيمين، "تفسير القرآن الكريم"، ٢: ١٣، تفسير سورة آل عمران.

(٣) متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري، كتاب: الجمعة، باب: إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، رقم الحديث: (٩٣٠)، أخرجه الإمام البخاري، كتاب: الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب، رقم الحديث: (٨٧٥).

شخصاً لا يصلي معك في المسجد، فلا يلزم من ذلك أنه لا يصلي في مسجد آخر؛ بل قد يصلي في مسجد آخر، وقد يكون معذوراً، فلا تذهب من أجل أن تنكر عليه حتى تعلم أنه يتخلف بلا عذر، أما أن تنكر أو أشد من ذلك أن تتكلم فيه في المجالس، فهذا لا يجوز؛ لأنك لا تدري؛ ربما أنه يصلي في مسجد آخر، أو يكون معذوراً، ولهذا كان النبي عليه الصلاة والسلام يستفهم أولاً قبل أن يأمر كما ورد في الحديث السابق"(١).

٣-أن يعلم أن هذا مفيد: بمعنى أنه يحتمل عنده أن هذا الفاعل للمنكر أو التارك للواجب كان على جهل، وأنه قريب الرجوع إلى الحق، فإن كان يعلم أن صاحبه عالم بالحكم لكنه متمرد مستكبر فإنه لا يجب حينئذٍ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وربما يستدل لذلك بقوله ﷻ: ﴿فَذَكِّرۡ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكۡرَىٰ ۝٩﴾ [سورة الأعلى:٩] فإذا كان التذكير وهو دعوة للخير لا يجب إلا إذا نفع؛ فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من باب أولى؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أشد من الدعوة إلى الخير، فكل إنسان يستطيع أن يدعو وليس فيه شيء عليه، لكن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر هو الذي قد يجد أذية من المأمور أو المنهي، وهذه المسألة في النفس منها شيء، قد نقول: إن عليه أن يأمر وينهى وأن ذلك لا يخلو من فائدة لو لم يكن من فائدته إلا علم الناس بأنه معروف أو بأنه منكر لكفى، لأننا إذا سكتنا بحجة أن الأمر لا ينفع أو أن النهي لا ينفع؛ بقيت المنكرات على ما هي

(١) انظر: محمد بن صالح العثيمين، "شرح رياض الصالحين" (د. ط، الرياض: دار الوطن، ١٤٢٦هـ)، ٢: ٤٠٤.

عليه، وبقي التهاون بالواجبات على ما هو عليه، ولهذا في هذا الشرط نظر، بل نقول: يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء ظننت أنه مفيد أم لم يفد. لكن في حدود الاستطاعة؛ لأن جميع الواجبات إنما تجب بالاستطاعة ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن:١٦]، فإذا كان يشق على الإنسان أن يمسك كل واحد يمرّ به في السوق على منكر فإنه لا يلزمه، لا يلزمه إلا ما يقدر عليه؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج:٧٨]"(١).

المطلب الثاني: الإخلاص

الإخلاص هو أن يريد بالعمل وجه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، والمحتسب لا بد أن يكون مخلصاً في عمله راجياً من ذلك وجه الله عَزَّ وَجَلَّ ليس لطلب شهرة أو مال أو غيره؛ لأنه إذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خالصاً لوجه الله عَزَّ وَجَلَّ كان موافقاً لما شرعه الله عَزَّ وَجَلَّ في القرآن أو السنة، فالإخلاص هو أساس دعوة الرسل عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على لسان نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ لقومه: ﴿وَمَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ۖ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٩﴾﴾ [سورة الشعراء:١٠٩]، "فيجب على المحتسب أن يقصد بقوله وفعله وجه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وطلب مرضاته، خالص النية لا يشوبه رياء ولا مراء، ويجتنب المنافسة والمفاخرة؛ لينشر الله عليه علم التوفيق"(٢)، وذكر الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ هذه الآية تضمنت معانٍ عدة للإخلاص وهي كما يأتي:

---

(١) انظر: ابن عثيمين، "تفسير القرآن الكريم"، ٢: ١٦، ١٧، تفسير سورة آل عمران.

(٢) عبد الرحمن الشيزري، "نهاية الرتبة في طلب الحسبة" (د. ط، القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٣٦٥هـ) ٧.

١-في هذه الآية دليل على إخلاص المرء لله ﷻ، وأنه لا يريد ثواباً من أحد ولا منالاً إلا من الله ﷻ.

٢-أن من طلب العلم الذي جاءت به الرسل لينال به أمراً من الدنيا فليس طريقه طريق الرسل؛ لأن الرسل إنما يأمرون الناس وينهونهم لما يرجونه من ثواب الله لا لما ينالونه من الأجر، ففي هذا دليل على تصليح النية لمن قام مقام الرسل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(١).

قال ﷻ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [سورة المائدة:٢٧]، ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "أن الناس في هذه الآية ثلاثة أقوال: طرفان ووسط، فالخوارج والمعتزلة يقولون: لا يتقبل الله إلا من اتقى الكبائر، وعندهم صاحب الكبيرة لا يقبل منه حسنة بحال، والمرجئة يقولون: من اتقى الشرك، والسلف والأئمة يقولون: لا يتقبل إلا ممن اتقاه في ذلك العمل، ففعله كما أمر به خالصاً لوجه الله تعالى"(٢).

وقد بيّن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله علامات الإخلاص من عدمه للمحتسب في قوله ﷻ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [سورة آل عمران:١٠٤]، حيث قال: "ملاحظة الإخلاص في هذه الآية: ﴿يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ﴾ لا إلى أنفسهم؛ لأن بعض الناس يدعو إلى نفسه، وبعض الناس يدعو إلى الخير، فإذا كان يودُّ أن يقوم هو بالأمر لينال

(١) انظر: ابن عثيمين، "تفسير القرآن الكريم"، ١٩٢، تفسير سورة الشعراء.

(٢) أحمد بن تيمية، "منهاج السنة النبوية" (ط١، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦هـ) ٦: ٢١٦.

الأجر لا ليحرم غيره أو ليصرف الناس إلى نفسه فهذا ليس عليه شيء، أما الداعي إلى نفسه فمن علاماته ما يأتي:

١-أنه لا يريد من الناس أن يخالفوه ولو كان على خطأ.

٢-أنه يكره أن يقوم غيره بذلك، أي بالدعوة إلى الخير يريد أن يستبدَّ به من بين سائر الناس"(١).

"ولهذا كان النبيُّ ﷺ لا يَنتَقِم لنَفْسه قَطُّ أبَدًا إلَّا أن تُنْتَهَك حُرُماتُ اللَّه ﷻ، فإنه كان أشَدَّ الناس غضَبًا لله ﷻ؛ لأنه ليس يَدْعو إلى نَفْسه كما يُوجَد من كثير من الدُّعاة يَدْعون إلى أنفُسِهم في الواقِع، يُريدون أن يُعَظِّمهم الناس وأن يَأخُذوا بقولهم، حتى إنهم إذا خُولِفوا في ذلك تَجِد الإنسان يَتكَدَّر؛ لا لأنه خُولِف أمرُ اللَّهِ ﷻ؛ ولكن لأنه خُولِف هو، الذي هذا شَأْنُه إنما يَدعُو إلى نَفْسه وليس يَدْعو إلى ربه"(٢).

المطلب الثالث: التثبت وعدم العجلة

دعا الإسلام إلى ضرورة التثبت والتأني، وذم العجلة في مواضع عدة، ومن الأمور التي لابد منها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التثبت وعدم التسرع والعجلة؛ لما قد يترتب عليه من المفاسد، قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦﴾ [سورة الحجرات:٦]، والتثبت يتضمن عدة أمور بحسب ما ذكره فضيلة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ يمكن

---

(١) انظر: ابن عثيمين، "تفسير القرآن الكريم"، ٢: ١٠، ١١، تفسير سورة آل عمران.

(٢) ابن عثيمين، "تفسير القرآن الكريم" ٣٤١، تفسير الأحزاب.

إجمالها فيما يأتي:

١-التثبت من الأحكام والفتاوى: فلا بد للمحتسب من التثبت فيما ينقله من حكم شرعي أو فتوى؛ لأن ذلك يدخل في القول على الله بغير علم، "ومن هذا النوع ما ينسب إلى بعض العلماء من الفتاوى التي لم يتكلم بها إطلاقاً، أو تكلم ولكن فُهِمَ ما ينقل عنه خطأ، فإن بعض الناس قد يفهم من العالِم كلمة على غير مراد العالِم بها، وقد يسأل العالِم سؤالاً يتصوره العالم على غير ما في نفس هذا السائل، ثم يجيب على حسب ما فهمه، ثم يأتي هذا الرجل وينشر هذا القول الذي ليس بصحيح، وكم من أقوال نسبت إلى علماء أجلاء، لم يكن لها أصل؛ لهذا يجب التثبُّت فيما يُنقل عن العلماء أو غير العلماء، ولا سيما في هذا الزمن الذي كثرت فيه الأهواء، وكثر فيه التعصب، وصار الناس كأنهم يمشون في عمى"(١).

٢-عدم اصدار الأحكام على الناس: فالحكم على أحد من المسلمين بأنه فاسق أو كافر من الأمور المحرمة شرعاً، فلا ينبغي للمحتسب أن يطلق الأحكام على أصحاب المنكرات بأن يكفرهم ويخرجهم من الدين، وفي ذلك يقول فضيلة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه لا يجوز لنا أن نتعدى الظاهر الذي يبدو من الإنسان، حتى وإن وجدت قرائن تدل على خلاف ظاهره، والدليل قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾﴾ [سورة

(١) ابن عثيمين، "تفسير القرآن الكريم"، ٢٨، تفسير سورة الحجرات.

النساء:٩٤]، وقد وقع مثال تطبيقي لهذا في عهد النبي ﷺ، فرَسولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا مِنَ المسْلِمِينَ إلى قَوْمٍ مِنَ المشْرِكِينَ، وإنَّهُمُ التَقَوْا فكانَ رَجُلٌ مِنَ المشْرِكِينَ إذا شاءَ أنْ يَقْصِدَ إلى رَجُلٍ مِنَ المسْلِمِينَ قَصَدَ له فَقَتَلَهُ، وإنَّ رَجُلًا مِنَ المسْلِمِينَ قَصَدَ غَفْلَتَهُ، قالَ: وكُنَّا نُحَدَّثُ أنَّه أُسامَةُ بنُ زَيْدٍ، فَلَمَّا رَفَعَ عليه السَّيْفَ قالَ: لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ فَقَتَلَهُ، فَجاءَ البَشِيرُ إلى النبيِّ ﷺ فَسَألَهُ فأخْبَرَهُ، حتَّى أخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ كيفَ صَنَعَ، فَدَعاهُ فَسَألَهُ فقالَ: "**لِمَ قَتَلْتَهُ؟**" قالَ: يا رَسولَ اللهِ، أوْجَعَ في المسْلِمِينَ، وقَتَلَ فُلانًا وفُلانًا، وسَمَّى له نَفَرًا، وإنِّي حَمَلْتُ عليه، فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ قالَ: لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: "**أقَتَلْتَهُ؟!**" قالَ: نَعَمْ، قالَ: "**فَكيفَ تَصْنَعُ بلا إلَهَ إلَّا اللَّهُ إذا جاءَتْ يَومَ القِيامَةِ؟!**" قالَ: يا رَسولَ اللهِ، اسْتَغْفِرْ لِي، قالَ: "**وكيفَ تَصْنَعُ بلا إلَهَ إلَّا اللَّهُ إذا جاءَتْ يَومَ القِيامَةِ؟!**" قالَ: فَجَعَلَ لا يَزِيدُهُ علَى أنْ يَقُولَ: "**كيفَ تَصْنَعُ بلا إلَهَ إلَّا اللَّهُ إذا جاءَتْ يَومَ القِيامَةِ؟!**"(١).

حتى قال أسامة رضي الله عنه: "تمنيت أني لم أكن أسلمت إلا يومئذ" يعني: تمنيت أن يكون هذا في حال كفري حتى أسلم فيغفر لي ما قد سلف؛ لأن من أسلم غفر الله له ما سلف في كفره مهما كان.

وإن هذا يدل على التحذير من الحكم على الناس بما يخالف الظاهر، ونحن لا نكلف ما لا نطيق، ولو أن الله جعل حكمنا على الناس على حسب الباطن لهلكنا؛

---

(١) أخرجه الإمام مسلم، كتاب: الإيمان، باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، رقم الحديث: (٩٧).

فمن يحقق الباطن، لا يمكن أن يحققه أحد، فنحن ليس لنا إلا الظاهر(١).

فينبغي كف اللسان عن ذلك امتثالاً لقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [سورة الحجرات:١٢].

٢-التثبت لا يعني التجسس: نهى الله ﷻ عن التجسس، وتتبع العورات قال ﷻ: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [سورة الحجرات:١٢]، كما أنه من شروط الحسبة أن يكون المنكر "ظاهراً بلا تجسس، وكل من يستر معصيته في داره، وأغلق عليه بابه لم يجز التجسس عليه"(٢)، فعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ أَنَّهُ حَرَسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ لَيْلَةً بِالْمَدِينَةِ فَبَيْنَا هُمْ يَمْشُونَ شَبَّ لَهُمْ سِرَاجٌ فِي بَيْتٍ فَانْطَلَقُوا يَؤُمُّونَهُ حَتَّى إِذَا دَنَوْا مِنْهُ إِذَا بَابٌ مُجَافٍ عَلَى قَوْمٍ لَهُمْ فِيهِ أَصْوَاتٌ مُرْتَفِعَةٌ وَلَغَطٌ فَقَالَ عُمَرُ ﷺ وَأَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: أَتَدْرِي بَيْتُ مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: لاَ. قَالَ: هَذَا بَيْتُ رَبِيعَةَ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ وَهُمُ الآنَ شُرَّبٌ فَما تَرَى، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَرَى قَدْ أَتَيْنَا مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ [سورة الحجرات:١٢] فَقَدْ تَجَسَّسْنَا فَانْصَرَفَ عَنْهُمْ عُمَرُ ﷺ وَتَرَكَهُمْ(٣).

وذكر فضيلة الشيخ ابن عثيمين ﷺ أن التجسس طلب المعايب من الغير،

---

(١) انظر: ابن عثيمين، "تفسير القرآن الكريم"، ٢: ٩٦، تفسير سورة النساء.

(٢) وجيه الدين عبد الرحمن بن علي ابن الديبع، "بغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة" (ط١، مكه المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ) ٦٢.

(٣) أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ) كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في النهي عن التجسس، رقم: (١٧٦٢٦) ٨: ٥٧٩.

أي: أن الإنسان ينظر ويتصنت ويتسمع لعله يسمع شرًّا من أخيه، أو لعله ينظر سوءاً من أخيه، والذي ينبغي للإنسان أن يعرض عن معايب الناس، وأن لا يحرص على الاطلاع عليها، بل يأخذ الناس على ظاهرهم، ولا يشغل نفسه بمعايب الآخرين، ولهذا من ابتلي بالتجسس تجده في الحقيقة قلقاً دائماً في حياته، وينشغل بعيوب الناس عن عيوبه، ولا يهتم بنفسه، وهذا يوجد كثيراً من بعض الناس الذين يأتون إلى فلان وإلى فلان، ما تقول في كذا؟ ما تقول في كذا؟ فتجد أوقاتهم ضائعة بلا فائدة، بل ضائعة بمضرة؛ لأن ما وقعوا فيه فهو معصية لله ﷻ، هل أنت وكيل عن الله ﷻ تبحث عن معايب عباده؟، والعاقل هو الذي يتحسس معايب نفسه، وينظر معايب نفسه ليصلحها، لا أن ينظر في معايب الغير ليشيعها – والعياذ بالله – ولهذا قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾ [سورة النور:١٩](١).

المبحث الثاني: فقه إنكار المنكر في تفسير الشيخ محمد العثيمين أثناء الإنكار

المطلب الأوَّل: التدرج والبدء بالأهم

إن التدرج ومراعاة الأولويات من الأمور التي عني بها الإسلام في كافة المجالات كالعبادات والمعاملات، فكثير من الأحكام تدرج الشارع في بيانها؛ حتى يألفها الناس، فمعرفة الأولويات من الأمور التي لابد للمحتسب من فقهها والعمل بها عند إنكار المنكر، وقد بيّن فضيلة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ مجالات التدرج في إنكار

(١) انظر: ابن عثيمين، "تفسير القرآن الكريم"، ٥٠، ٥١، تفسير سورة الحجرات

المنكر، والتي يمكن اجمالها فيما يأتي:

١-مراعاة حال المحتسب عليه: إن مراعاة حال المحتسب عليه النفسية والاجتماعية والفكرية، والتدرج في اسلوب إنكار المنكر واستخدام الأسلوب المناسب لكل حالة من الأهمية بمكان، لذلك نجد العديد من النصوص الشرعية في الاحتساب على المنكرات فيها أساليب مختلفة كلٍ بحسب حاله ومكانته، قال ﷻ: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ [سورة النحل:١٢٥]، وذكر فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله حول هذه الآية ما نصه: "انظر للحكمة، أحياناً يكون المحتسب عليه غضبان بسبب مؤثرات خارجية، فلا تتحمل نفسه أن يقبل منك حتى ولو كان كلامًا عاديًا، وأحيانًا يكون راضيًا ومنبسطًا تقدر أن تضرب له الأمثلة حتى يهديه الله، ولهذا يخطئ بعض الناس – مثلًا – إذا قابل شخصًا ولم يعامله المعاملة اللائقة به، نفر منه، فمثل هذه الأمور لا ينبغي للإنسان أن يحكم على الشخص بمجرد أنه دعاه مرة ونفر، انظر للوقت الذي تراه فيه متقبلًا وادعه إلى الحق"(١).

٢-التدرج في إنكار المنكر: بيّن النبي ﷺ أهمية التدرج ومراعاة الأولويات في قوله ﷺ لِمُعَاذِ بنِ جَبَلٍ رضي الله عنه حِينَ بَعَثَهُ إلى اليَمَنِ: "**إنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إلى أنْ يَشْهَدُوا أنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، وأنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللَّهِ، فإنْ هُمْ أطَاعُوا لكَ بذلكَ، فأخْبِرْهُمْ أنَّ اللَّهَ قدْ فَرَضَ عليهم خَمْسَ صَلَوَاتٍ في كُلِّ يَومٍ ولَيْلَةٍ، فإنْ هُمْ أطَاعُوا لكَ بذلكَ، فأخْبِرْهُمْ أنَّ اللَّهَ قدْ فَرَضَ عليهم**

(١) ابن عثيمين، "تفسير القرآن الكريم"، ٢: ١٥، تفسير سورة آل عمران.

صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِن أغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ علَى فُقَرَائِهِمْ، فإنْ هُمْ أطَاعُوا لكَ بذلكَ، فَإِيَّاكَ وكَرَائِمَ أمْوَالِهِمْ، واتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ؛ فإنَّه ليسَ بيْنَهُ وبيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ"(١)، وقد قرر الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ ذلك بقوله: "وجوب تقديم الأهم فالأهم في الدعوة إلى الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن الرسول ﷺ أول ما دعا هؤلاء إلى التوحيد لم يقل: صلّوا ولا زكّوا ولا صوموا ولا حجّوا، بل دعاهم إلى التوحيد، وهذا هو شأن القرآن، وهذا هو شأن سنة الرسول ﷺ العملية، فإنه لما بعث معاذاً إلى اليمن أمره أن يدعوهم أول ما يدعوهم إليه إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله"(٢).

وقد ذكر فضيلة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ العديد من الأشياء الشركية والبدعية المنتشرة في الآونة الأخيرة والتي ينبغي على الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يركز عليها حتى لا تنتشر، وذلك في قوله: "إن الكلام في التوحيد لا شك أنه مهم؛ لأنه أهم الأشياء، لكن إذا كنا في قوم قد وحدوا – ولله الحمد – وعرفوا الأمر وهم بعيدون عن الشرك، وإنما يخالفون في الأمور الأخرى دون الشرك، فنحن نركز على ما فيه هذه المخالفة على أنه لو طرأ ما يَكلُمُ التوحيد يجب أن يركز عليه، كما يوجد في الآونة الأخيرة من ظهور بعض الأشياء الشركية والبدعية، مثل: تمائم النحاس التي تعلق، يقال: أنها تنفع من الروماتيزم، هذا أيضاً نوع من الشرك، وكذلك أيضاً ما وجد من

---

(١) متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري، كتاب: الزكاة، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء، رقم الحديث: (١٤٩٦)، والإمام مسلم، كتاب: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم الحديث: (١٩).

(٢) ابن عثيمين، "تفسير القرآن الكريم"، ٣٢، تفسير سورة ص.

قضية الدبلة وما يتعلق بها، فالرجل يكتب اسمه على خاتم امرأته، وهي تكتب اسمها على خاتم زوجها، ويعتقدون أن هذا موجب المحبة والاحترام كأنه رباط، وهذا أيضاً من الشرك، وهو من التِّوَلَة، فإذا طرأت مثل هذه الأمور يجب أن تحارب، وأن يركز عليها، وأن يكثر القول فيها حتى لا تنتشر، فالمهم أنه لكل مقام مقال كما قيل"(١).

وبيّن فضيلة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ أهمية التدرج من خلال التدرج في بيان الأحكام، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: "قد أنزل الله في الخمر أربع آيات: آية تبيحه وهي قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [سورة النحل:٦٧]، وآية تعرض بالتحريم وهي هذه الآية، وآية تمنعه في وقت دون آخر وهي قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [سورة النساء:٤٣]، وآية تمنعه دائماً مطلقاً وهي آية المائدة التي نزلت في السنة الثامنة من الهجرة وهي قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [سورة المائدة:٩٠]"(٢)، وبينت أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الحكمة من هذا التدرج بقولها: "**إنَّما نَزَلَ أوَّلَ ما نَزَلَ منه سُورَةٌ مِنَ المُفَصَّلِ، فِيهَا ذِكْرُ الجَنَّةِ والنَّارِ، حتَّى إذَا ثَابَ النَّاسُ إلى الإسْلَامِ نَزَلَ الحَلَالُ والحَرَامُ، ولو نَزَلَ أوَّلَ شَيءٍ: لا تَشْرَبُوا الخَمْرَ، لَقالوا: لا نَدَعُ الخَمْرَ أبَدًا، ولو نَزَلَ: لا تَزْنُوا، لَقالوا: لا نَدَعُ الزِّنَا أبَدًا**"(٣)، "وذلك لما طبعت عليه النفوس من النفرة عن ترك

(١) ابن عثيمين، "تفسير القرآن الكريم"، ٨٢، تفسير سورة لقمان.

(٢) ابن عثيمين، "تفسير القرآن الكريم"، ١: ٦٧، ٦٨، تفسير سورة البقرة.

(٣) أخرجه الإمام البخاري، كتاب: فضائل القرآن، باب: تأليف القرآن، رقم الحديث: =

المألوف فاقتضت الحكمة الإلهية ترتيب النزول على ما ذكر"(١).

المطلب الثاني: مراعاة المصالح والمفاسد

جاءت الشريعة الإسلامية بمراعات المصالح والمفاسد، وحثت على ضرورة العمل بها، قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: "ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر، وإنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين وشر الشرين"(٢)، وقال فضيلة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: "إن الدين الإسلامي جاء بتحصيل المصالح، ودرء المفاسد، وينبغي المقارنة في الأمور بين مصالحها، ومفاسدها، وترجيح المصالح على المفاسد، أو المفاسد على المصالح حسب ما يترتب عليها"(٣).

وتتضمن مراعاة المصالح والمفاسد ما يأتي:

١-مراعاة المصالح والمفاسد في إنكار المنكر: "مثل أن يكون في أمره بطاعة فعلاً لمعصية أكبر منها، فيترك الأمر بها دفعاً لوقوع تلك المعصية، ومثل أن يكون في نهيه عن بعض المنكرات تركاً لمعروف هو أعظم منفعة من ترك المنكرات، فيسكت عن النهي خوفاً أن يستلزم ترك ما أمر الله به ورسوله مما هو عنده أعظم من مجرد ترك

=

(٤٩٩٣).

(١) أحمد بن محمد القسطلاني، "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري" (ط٧، مصر: المطبعة الأميرية، ١٣٢٣هـ) ٧: ٤٥٣.

(٢) أحمد بن تيمية، "مجموع الفتاوى" (د. ط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥هـ) ٢٠: ٥٤.

(٣) انظر: ابن عثيمين، "تفسير القرآن الكريم"، ١: ٧٣، تفسير سورة البقرة.

ذلك المنكر"(١).

وذكر فضيلة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: أن من شروط إنكار المنكر أن لا يتحول المنكر إلى ما هو أنكر منه، لأن النهي عن المنكر يراد به تقليل المنكر، فإذا كان يترتب عليه أن يقع المنهي عن المنكر في منكر أعظم؛ فإنه لا ينهى عنه، وإذا نهى المحتسب وهو يعلم أنه سيتحول إلى ما هو أَنْكَر، فمعنى ذلك أنه دعى إلى فعلٍ زائد عن المنكر الأول، والزائد عن المنكر الأول منكر، يؤخذ هذا من قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [سورة الأنعام:١٠٨]، فهنا نهى الله المسلمين أن يسبوا أصنام الكفار؛ لما كان يترتب على سبّها مفسدة أكبر، فلو رأينا شخصًا يشرب الدخان أمامنا، لكن نعلم أننا لو نهيناه عن شرب الدخان لذهب يسرق أموال الناس، ويؤذي الناس ويضايقهم، فهل ننكر عليه شرب الدخان أو لا؟ لا ننكر، وكذلك لو غلب على ظننا أننا لو نهيناه عن الدخان لذهب إلى رفقة يشربون الخمر، فإننا لا ننهاه دفعًا لأعلى المفسدتين بأدناهما، ومن ذلك ما ذكره ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ اللَّهُ أنه سمع شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: "مَرَرْت أَنَا وَبَعْضُ أَصْحَابِي فِي زَمَنِ التَّتَارِ بِقَوْمٍ مِنْهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ مَنْ كَانَ مَعِي، فَأَنْكَرْت عَلَيْهِ، وَقُلْت لَهُ: إنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ لِأَنَّهَا تَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنْ الصَّلَاةِ، وَهَؤُلَاءِ يَصُدُّهُمْ الْخَمْرُ عَنْ قَتْلِ النُّفُوسِ وَسَبْيِ الذُّرِّيَّةِ وَأَخْذِ الْأَمْوَالِ فَدَعْهُمْ"(٢) فأنكر

(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٠: ٥٨.

(٢) ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين عن رب العالمين" (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ) ٣: ١٣.

على صاحبه إنكاره عليهم؛ لأنه يتعدى ضررهم، أما شربهم الخمر فهو على أنفسهم(١).

٢-مراعاة المصالح والمفاسد في أسلوب إنكار المنكر: ومن ذلك ألا يستخدم المحتسب أسلوباً منفراً، فلا يكون فظاً حتى لا يبتعد عنه الناس، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾﴾ [سورة آل عمران:١٥٩]، فذكر فضيلة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جعل الفظاظة والغلظة سببًا للتنفير، فينبغي للإنسان أن يستعمل مع الناس كل ما يجلبهم إليه، وإلا فإن الإنسان قد يعذر في الابتعاد عن أهل الخير إذا كانوا جفاة غلاظ القلوب؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ﴾ ﴿لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾(٢).

وأن يدفع السيئة بالتي هي أحسن، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [سورة فصلت:٣٤]، حيث ذكر فضيلة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: أن يدفع السيئة بأَحسن ما يدفعها به، وهو الَّذي أمر الله به، بمعنى: إذا أساء إليك إنسان فلا تقابله بإساءة ولا تقابله بحسنة أيضًا، بل قابله بما هو أحسن، كالغضب بالصبر، والجهل بالحلم،

---

(١) انظر: ابن عثيمين، "تفسير القرآن الكريم"، ٢: ٢٤١، تفسير سورة المائدة، وتفسير سورة آل عمران ٢: ١٥، ١٦.

(٢) انظر: ابن عثيمين، "تفسير القرآن الكريم"، ٢: ٣٦٨، تفسير سورة آل عمران.

والإساءة بالعفو(١).

٣-مراعاة المصالح والمفاسد فيما ينقله من أخبار وأحكام: قال ﷻ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾﴾ [سورة النساء:٨٣]، فذكر فضيلة الشيخ ابن عثيمين ﵀: أن هذه الآية تنطبق تمامًا على ما نحن فيه الآن، حيث إن كثيرًا من الناس يعلنون الأخبار على عواهنها، ولا يبالون بما ترتب عليها من خير أو شر، ولا يزنون بين المصالح بعضها مع بعض، ولا بين المفاسد بعضها مع بعض، ولا بين المصالح وبين المفاسد، وإنما يذيعون الشيء وينشرونه بدون تحقيق ولا تمحيص، وهذا من دأب المنافقين؛ لأن الله ﷻ ذكرهم في هذا السياق، فقال:﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا۟ مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ ۖ وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ﴾ [سورة النساء:٨١].

وذكر الله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ﴾ [سورة النساء:٨٣] ولم يقل: يعلمونه؛ لأن هؤلاء لهم نظر بعيد عميق كالذي يستنبط الماء(٢).

المطلب الثالث: الرفق واللين

الرفق من الأمور التي دعا إليها الإسلام في كافة مجالات الحياة، وهو من أهم المهمات في مجال الاحتساب؛ لأن منهج الإسلام قائم على الرفق ونبذ العنف، فلا يجب ممن يأمر بمعروفٍ، وينهى عن منكرٍ أن يكون فظاً غليظاً، ولقد حث النبي ﷺ

(١) انظر: ابن عثيمين، "تفسير القرآن الكريم"، ١٨٧، تفسير سورة فصلت.

(٢) انظر: ابن عثيمين، "تفسير القرآن الكريم"، ٢: ٢٦، ٢٧، تفسير سورة النساء.

على ضرورة الالتزام بالرفق، قال رسول الله ﷺ: "**إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ**"(١)، وقال الإمام الشيزري رَحِمَهُ اللَّهُ: "ليكن من شيم المحتسب الرفق، ولين القول، وطلاقة الوجه وسهولة الأخلاق عند أمره للناس ونهيه؛ فإن ذلك أبلغ في استمالة القلوب، ولأن الإفراط في الزجر ربما أغرى بالمعصية، والتعنيف بالموعظة تمجه الأسماع"(٢).

وبيّن فضيلة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ أهمية الرفق للمحتسب بقوله: "ومن آداب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون لينًا في أمره لينًا في نهيه؛ لأن اللين خلق كريم يعطي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى به ما لا يعطي على العنف كما قال النبي ﷺ في ذلك: "**إِنَّ اللهَ رفيقٌ، يُحِبُّ الرفقَ، ويُعْطي عليه ما لا يُعْطي على العُنْفِ**"(٣)، وكما أرشد الله إليه موسى وهارون عَلَيْهِمَا السَّلَامُ حين أرسلهما إلى فرعون، فقال وَجَلَّ: ﴿**فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ** ﴿٤٤﴾﴾ [سورة طه:٤٤]، يتذكر فيما تأمرانه به، أو يخشى فيما تنهيانه عنه، مع أنه من أعتى أهل الأرض، إن لم يكن أعتى أهل الأرض"(٤).

---

(١) أخرجه الإمام البخاري، كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين، باب: إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي ﷺ، رقم الحديث: (٦٩٢٧).

(٢) عبد الرحمن الشيزري، "نهاية الرتبة في طلب الحسبة"، ٩.

(٣) أخرجه الإمام أبي داؤود، كتاب: الأدب، باب: في الرفق، رقم الحديث: (٤٨٠٧) وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث صحيح، انظر: محمد ناصر الدين الألباني، "صحيح الأدب المفرد"، (ط٤، الجبيل: مكتبة الدليل، ١٤١٨هـ) رقم الحديث: (٣٦٨).

(٤) ابن عثيمين، "تفسير القرآن الكريم"، ٢: ٢١، تفسير سورة آل عمران.

المطلب الرَّابع: التأني وترك الاستعجال

من أهم ما ينبغي للمحتسب أن يتحلى به في أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر التأني وعدم الاستعجال في جني ثمار احتسابه وهذا هو المنهج الذي قام عليه القرآن الكريم وسنة المصطفى ﷺ، قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: "إن بعضُ النَّاس يريد أن يهتدي النَّاس بين عشيَّةٍ وضحاها، وهذا غلطٌ، هذا لا يُمْكِنُ خلافَ سنَّة الله ﷻ، إنَّ النَّبيَّ ﷺ بَقِيَ في مكَّة ثلاث عشرة سنةً يدعو إلى الله إلى التَّوحيد فقط، وفي الآخِر إلى الصَّلاة ومع ذلك لم يستجبْ أَكْثَرُهم، لم يستجب مَلَؤُهم حتَّى أَلْجَؤُوه إلى أن يُهَاجِرَ ويَدع بلده"(١).

والتأني يتضمن عدم الاستعجال في الحكم على الأمور إلا بعد معرفة الأسباب، قال ﷻ: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ۖ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا ۖ قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ ۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾﴾ [سورة القصص:٢٣].

وذكر فضيلة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ حول هذه الآية ما نصه: "لا ينبغي أن يحكم على الأمور إلا بعد معرفة الأسباب، فإن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يحكم على المرأتين بأي حكم إلا بعد أن قال: ﴿مَا خَطْبُكُمَا ۖ﴾ [سورة القصص:٢٣] يعني: لماذا تذودان غنمكما عن السقي؟ ولم يحكم بأي حكم على هذا الأمر، فسألهما"(٢).

وحذر رَحِمَهُ اللَّهُ من الاستعجال في إطلاق الأحكام وما يترتب عليه من مفاسد

---

(١) ابن عثيمين، "تفسير القرآن الكريم"، ٣٣٤، تفسير سورة الشورى.

(٢) ابن عثيمين، "تفسير القرآن الكريم"، ٩١، تفسير سورة القصص.

عظيمة بقوله: "الذي يضر الدعاة إلى الله الآن واحد من أمرين: إما جهل أو سفه، يعني: إما أنهم ليس عندهم علم بيّن راسخ، فتجدهم يحرمون ما أحل الله، أو يوجبون ما لم يوجبه الله، وهذه مفسدة عظيمة أو يكون عندهم سفه، يعني ليس عندهم حكمة في الدعوة إلى الله، فيكون عندهم تسرع وعنف، فلابد من العلم والحكمة"(١).

المطلب الخامس: قوة الحجة في الإقناع

الحجة البالغة تدمغ المجادل، وهي قائمة على الأدلة والبراهين وضرب الأمثلة، وكان إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ صاحب حجة آتاه الله إياها، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ﴾ [سورة الأنعام:٨٣]، وفي أهمية الإقناع للمحتسب قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: "لا بد أن يكون مقنعًا في حجته؛ لأنه إذا أمر بالمعروف قد يقول المأمور: ما دليلك على هذا؟ وإذا نهى عن منكر قد يقول: ما دليلك على هذا؟ فلا بد أن يكون عنده إقناع، وليعلم أن مسألة الإقناع غير مسألة العلم، بعض الناس يكون عنده علم لكن لا يستطيع أن يقنع غيره، ليس عنده قوة حجة وبيان، وبعض الناس يكون أقل علمًا منه لكن عنده قوة إقناع، فلابد أن تتمرن على قوة الإقناع ولو بضرب الأمثال؛ لأن ضرب الأمثال يقرّب، ويذكر عن رسول الله ﷺ في حديث رواه الإمام أحمد أن رجلًا استأذن النبي ﷺ في الزنا(٢)، فقال له النبي ﷺ: "**أترضى أن**

---

(١) ابن عثيمين، "تفسير القرآن الكريم"، ٣٠٢، تفسير سورة النمل.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ)، رقم الحديث: (٢٢٢١١) وقال: إسناده صحيح.

يفعل هذا بأمك وأختك وذات رحمك؟ قال: لا ما أرضى، قال: إذا كنت لا ترضى أن يفعل ذلك بمحارمك، فكيف ترضى أن تفعله أنت بمحارم الناس" هذا أسلوب مقنع، يعني مجرد أن يتصور الإنسان هذه المسألة يبتعد، هذه من الأساليب التي ينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يكون على دراية بها وإجادة"(١).

المطلب السَّادس: فقه مراتب إنكار المنكر

قال النبي ﷺ: "**مَن رَأَىٰ مِنكُم مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بيَدِهِ، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسانِهِ، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أضْعَفُ الإيمَانِ**"(٢)، وكثير من الناس يجهل فقه هذا الحديث ويخلطون بين النهي عن المنكر وتغييره، فتغيير المنكر باليد ليس مخولاً لأي أحد القيام به، فكثير من أعمال التطرف والغلو كان سببها سوء فهم النصوص الشرعية، قال فضيلة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: "إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير تغيير المنكر، ولهذا جاءت النصوص مطلقة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنه يكون ممن له ولاية، وممن ليس له ولاية، وجاء التغيير مقيدًا بالاستطاعة؛ لأن التغيير لا بد أن يكون من ذي سلطة، كولي الأمر مثلًا ونوابه، لكن في الشارع والأماكن العامة ليس له الإلزام بمأمور به أو التغيير لمنكر؛ وذلك لما يحدث من الفوضى، فلا يفتح لكل أحد من الناس؛ لأنه لو فتح لكل أحد من الناس لكانت المسألة فوضى، ولكان كل إنسان يرى أن هذا منكر، ولو كان الفاعل لا يراه منكرًا،

---

(١) ابن عثيمين، "تفسير القرآن الكريم"، ٢: ٢١، ٢٢، تفسير سورة آل عمران.

(٢) أخرجه الإمام مسلم، كتاب: الإيمان، باب: كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم الحديث: (٤٩).

يقوم ويغير بيده، فالتغيير لمن له ولاية وسلطة"(١).

فأكد فضيلة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ أن الإنكار المنكر باليد يكون في حق من استطاع ذلك كولي الأمر أو من ينيبه، ولا يقوم به كل أحد، أما من لا يستطيع ذلك فيترتب على إنكاره من الفتنة والفوضى والمفاسد الشيء الكثير، فيحصل ما هو أشد من المنكر.

ولتفصيل إنكار المنكر الوارد في الحديث السابق عرض فضيلة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ مسألة ونصها: "إن قيل: طالب العلمِ الَّذي يُريد الدعوة ولا سيما الدعوة في الحاراتِ؛ لأنه يوجد في الحاراتِ مُنكر كثير كترك الصلاة ويعرف فلانًا وفلانًا وتَرْكَهم الصلاة، فإن مَشَى إليهم ضاع وقتُه، فهل يترُكهم؛ لأنَّ الوقتَ قليل؟ وهل يُعذَر الإنسان إذا غَلَب على ظَنِّه أنَّ هذا الشخصَ بعيد الاستجابة أو بعيد أن يقبل منه، ولا يجد الوقت المناسب له؟ فالجواب: هذه في الواقِع موعظة أو أمر، فالدعوة تَكون بصفة عامة، أما أن تذهب إلى فلان وتنصحه فهذا في الحقيقة موعظة، وإن كان لك سلطة فهو أمر، أمر بالمعروف، وهذا كما نعرف له أَحوال، لا يجب على الإنسان أن يترك ما يهمه في دينه ودنياه من أجل أن يذهب إلى الناس ويقرع أبوابهم ليأمرهم أو يعظهم، هذا ليس بواجب، فإن قيل: قوله ﷺ: "**مَن رأى مِنكم مُنكرًا فَلْيُغيِّرْه**" فالجواب نعم في (من رأى) لكن الرسول ﷺ ما ذهب وما قال: تطلَّبوا رؤية المنكر، وهذا الذي لا يصلِي يُمكن أن أَعظه في السوق أو في المسجد؛ ولهذا نجد الناس الآن يستثقلون أن يقرع عليهم الباب أحد فيعظهم أو يأمرهم، وربما حصل من ذلك ما

(١) ابن عثيمين، "تفسير القرآن الكريم"، ٢: ٢٤٣، تفسير سورة المائدة.

يسمى بردِّ الفعل"(١).

وبيّن فضيلة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ أن المرجع في معرفة المنكر هو كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ وسنة نبيه ﷺ: "والمرجع في المنكر إلى الشرع وليس للعرف؛ لأن الناس قد ينكرون ما ليس بمنكر، وقد يقرون ما هو منكر، فالمرجع إذًا إلى الشريعة، لا إلى عرف الناس"(٢).

(١) ابن عثيمين، "تفسير القرآن الكريم"، ١٨٢، تفسير سورة فصلت.

(٢) المرجع السابق، ٢: ٢٣٦، تفسير سورة المائدة.

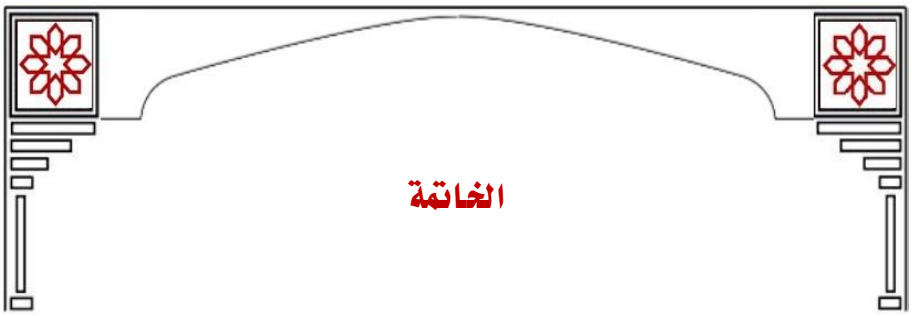

الخاتمة

بحمد الله وفضله أنهيت هذا البحث الذي من خلاله تم بيان المنهج الصحيح لإنكار المنكر من خلال تفسير الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، وأخلص في نهايته إلى النتائج والتوصيات.

أولاً: نتائج البحث.

١-أن علم التفسير من أجلّ العلوم وأعظمها، وأهل التفسير لهم شأن كبير ومكانة عظيمة؛ كونهم مرجعاً للناس في بيان معاني كتاب الله العزيز.

٢-من فقه إنكار المنكر في تفسير الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ قبل البدء بالإنكار العلم فهو شرط مهم من شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنه بدون العلم سيكون ما يفسده المحتسب أكثر مما يصلح.

٣-لا بد للمحتسب من التثبت فيما ينقله من حكم شرعي أو فتوى؛ لأن ذلك يدخل في القول على الله بغير علم.

٤-معرفة الأولويات من الأمور التي لابد للمحتسب من فقهها والعمل بها عند إنكار المنكر.

٥-من فقه إنكار المنكر في تفسير الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ أثناء الإنكار مراعاة المصالح والمفاسد ويتضمن ذلك مراعاة المصالح والمفاسد في المنكر نفسه، وفي

أسلوب الإنكار، وفيما ينقله من أخبار وأحكام.

٦-من أهم ما ينبغي للمحتسب أن يتحلى به في أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر التأني وعدم الاستعجال في جني ثمار احتسابه وهذا هو المنهج الذي قام عليه القرآن الكريم وسنة المصطفى ﷺ.

٧-لا بد للمحتسب من فقه مراتب إنكار المنكر فكثير من الناس يجهل فقه هذا الحديث ويخلطون بين النهي عن المنكر وتغييره.

ثانياً: توصيات البحث.

حث الباحثين على دراسة مؤلفات العلماء في التفسير والإفادة منها في نشر فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفق منهج الوسطية والاعتدال.

فهرس المصادر والمراجع

١- ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات محمد الجزري، "النهاية في غريب الحديث والأثر" (ط١، د. م: المكتبة الإسلامية، ١٣٨٣هـ).

٢- ابن الديبع، وجيه الدين عبد الرحمن بن علي، "بغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة" (ط١، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ).

٣- ابن تيمية، أحمد، "مجموع الفتاوى" (د. ط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥هـ).

٤- ابن تيمية، أحمد، "مقدمة في أصول التفسير" (ط٢، د. م: د. ن، ١٣٩٢هـ)

٥- ابن تيمية، أحمد، "منهاج السنة النبوية " (ط١، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦هـ).

٦- ابن حنبل، أحمد بن محمد، "مسند الإمام أحمد"، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).

٧- ابن عثيمين، محمد بن صالح، "تفسير القرآن الكريم" (ط٣، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٣٥هـ).

٨- ابن قيم الجوزية، محمد الدمشقي، "إعلام الموقعين عن رب العالمين" (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

٩- ابن منظور، جمال الدين محمد، "لسان العرب" (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

١٠- الألباني، محمد ناصر الدين، "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٦هـ).

١١- الألباني، محمد ناصر الدين، "صحيح الأدب المفرد"، (ط٤، الجبيل: مكتبة الدليل، ١٤١٨هـ).

١٢- البخاري، محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري" (ط١، بيروت: دار ابن كثير، ١٤٢٣هـ).

١٣- البيهقي، أحمد بن الحسين، " السنن الكبرى " (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

١٤- الترمذي، محمد بن عيسى، "سنن الترمذي" (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م).

١٥- الحاكم، محمد بن عبد الله، "المستدرك على الصحيحين" (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).

١٦- الشيزري، عبد الرحمن، "نهاية الرتبة في طلب الحسبة" (د. ط، القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٣٦٥هـ).

١٧- الفيروز آبادي، مجد الدين، "بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز" (ط٣، القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٤١٦هـ).

١٨- القسطلاني، أحمد بن محمد، "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري" (ط٧، مصر: المطبعة الأميرية، ١٣٢٣هـ).

١٩- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم" (ط١، د. م: دار طيبة، ١٤٢٧هـ).

٢٠- الهيثمي، نور الدين علي، "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" (د. ط، بيروت: دار الكتاب العربي، د. ت).

bibliography

1- Al-Nisaburi ،Muslim bin Al-Hajjaj ،" "Sahih Muslim" ،(1st ed ، n. p: Dar Ribah ،1427 AH).
2- al- Tirmidhi ،Muhammad ibn Isa ،" Sunan Al-Tirmidhi " ،(1st ed ،Beirut: Dar al-Gharb al-Islami ،11996 AD).
3- Al-Bayhaqi ،Ahmad ibn al-Husayn ،" The Great Sunnah " ،(3rd ed ،Beirut: Dar al-Sader ،1414 AH).
4- Al-Bukhari ،Muhammad bin Ismail ،" Sahih Al-Bukhari "(1st ed ،Beirut: Dar Ibn Katheer ،1423 AH).
5- Al-Fayrouz Abadi ،Majd al-Din ،" The Insights Of Those With Discernment In The Subtleties Of The Dear Book " ،(3rd ed ، Cairo: Supreme Council for Islamic Affairs ،1416 AH).
6- Al-Hakim ،Muhammad Bin Abd Allah ،" Al-Mustadrak on the Two Sahihs "(2nd ed ،Beirut: Dar al Kotob al ilmiyah ،1422 AH).
7- Al-Qastalani ،Ahmed bin Muhammad ،" Irshad Al-Sari ،by Sahih Al-Bukhari. " ،(7th ed ،Egypt: Al Amiria Printing Press ، 1323 AH).
8- Al-Sabt ،Khaled ،" Enjoining Good And Forbidding Evil " ،(1st ed ،n. p: n. d ،1415 AH).
9- Al-Shayzari ،Abd al-Rahman ،" The End of the Rank in Requesting Hisba "(n. ed ،Cairo: Lajnat al Taa'leef w al Tarjamah ،w al Nashr Printing Press ،1365 AH).
10- Bin Uthaymeen ،Muhammad Bin Saleh ،"Interpretation of the Noble Qur'an" ،(1st ed ،Riyadh: Dar Ibn al-Jawzi ،1435 AH).
11- Ibn al-Atheer ،Majd AlDin Abu AlSaadat Muhammad Al-Jazari" The End in Gharib al-Hadith and Athar "(1st ed ،n. p: The Islamic Library ،1383 AH).
12- Ibn al-Badi' ،Wajih al-Din Abd al-Rahman ibn Ali ،" the rulings of the hisba "(1st ed ،Makkah Al-Mukarramah: Umm Al-Qura University ،1422 AH).
13- Ibn Manzur ،Jamal al-Din Muhammad" Lisan Al Arab "(3rd ed ،Beirut: Dar al-Sader ،1414 AH).
14- Ibn Qayyim al-Jawziyyah ،Muhammad al-Dimashqi" Flags of the signatories on the authority of the lord of the worlds "(1st

ed ،Beirut: Dar al Kotob al ilmiyah ،1411 AH).
15- Ibn Taymiyyah ،Ahmad ،"Majmoo' al-Fatawa" (n. ed ،King Fahd Glorious Qur'an Printing Complex: 1425 AH).
16- Ibn Taymiyyah ،Ahmad ،"Minhaj al-Sunnah al-Nabawiyyah" ، (1st ed ،Riyadh: Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University ،1406 AH).
17- Ibn Taymiyyah ،Ahmad ،"The Introduction To The Fundamentals Of Interpretation" ،(2nd ed ،n. p: n. d ،1392 AH).

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal of Islamic legal Sciences

Refereed periodical scientific journal

Lssue (**206**) Volume (**3**) Year (**57**) Sepmtember **2023**